بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١ /اتحادية /٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي
التاريخ: ٢٠١١/٣/١

مجلس النـــواب العـــراقـــي
مكتب دولة رئيس المجلس المحترم

م / القرار ٨٨/اتحادية /٢٠١٠

تحيـــة طيبـــة

إشـــارة إلـــى كتـــابكم المـــرقم (م.ر/٣٧٣) المـــؤرخ ٢٠١١/٢/١٧ . نود ان نبين ومن باب التوضيح ان طلب دولة رئيس الوزراء انصب في مضمونه على تفسير بعض نصوص الدستور المتعلقة بالهيأت المستقلة ، ولم تكن هناك منازعة حتى تقام بها دعوى ، وفي خاتمة كتابه طلب من المحكمة الاتحادية العليا ممارسة دورها في الكشف عن مضامين المواد الدستورية المتعلقة بالهيأت المستقلة ، وهذا يدعو المحكمة الى الذهاب الى جميع النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع لان هذه النصوص يفسر بعضها بعضا .

وسبق للمحكمة الاتحادية العليا ان نُظرت طلبات مماثلة بدون دعوى ومنها طلب فخامة رئيس الجمهورية بتفسير بعض المواد الدستورية المتعلقة بانتهاء مدة (مجلس الرئاسة) . وطلب اخر من دولة رئيس مجلس النواب عن تفسير بعض المواد الدستورية المتعلقة بـ(هيئة الرئاسة) في مجلس النواب ، وطلب أخر ينصب على تحديد بدأ (الجلسة الاولى) لمجلس النواب في دورته الحالية ، وطلبات اخرى لامجال لإيرادها .

١- ان القرار رقم (٨٨/اتحادية /٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١١/١/١٨ لمن يكن مختلفاً في مضامينه عن القرار الذي اصدرته المحكمة الاتحادية العليا برقم (٢٢٨/ت/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٦/٩ ، حيث ورد في القرار المؤرخ ٢٠١١/١/١٨ العبارات التالية (وتتولى المرجعية التي ترتبط بها ــ الهيئة المستقلة ــ رسم السياسة العامة لها دون التدخل في قراراتها وإجراءاتها وشؤونها المهنية لان هذه الهيأت قد منحها الدستور الاستقلال المالي والإداري لضمان حيادها واستقلال قراراتها وإجراءاتها في مجال اختصاصاتها) ، وهو نفس مضمون ما ورد في القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في عام ٢٠٠٦ ولا يختلف عنه الا في التعابير .

كما اوردت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في ٢٠١١/١/١٨ العبارات التالية (وتجد المحكمة الإتحادية العليا ازاء صراحة نصوص الدستور يربط بعض الهيأت المستقلة بمجلس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١ /اتحادية /٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي
التاريخ: ٢٠١١/٣/١

النواب او بمجلس الوزراء ، وجوب احترام ومراعاة هذه النصوص والتقيد بها) ، وذلك تأكيداً على استقلالية هذه الهيأت من النواحي المهنية والادارية والمالية ، أما الهيأت التي لم ينص الدستور على ربطها بمجلس النواب او بمجلس الوزراء فان مرجعيتها يلزم ان تحددها طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق قانونها الذي يحدد هذه المهام.

وان الكشف عن مضمون المادة (٨٠/اولاً) من الدستور الذي ورد ضمن القرار كان من مقتضياته ، لانه كما تقدم ان النصوص الدستورية يفسر بعضها البعض والذي يشير الى اختصاص مجلس الوزراء بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة ، والاشراف على عمل الوزارت والجهات غير المرتبطه بوزارة ، وان ذلك الاشراف لايخل باستقلالية عمل الهيأت المستقلة من النواحي المهنية والادارية والمالية ، لان القرار الصادر قد اكد في نهايته على وجوب مراعاة الاستقلال المالي والاداري للهيأت المستقلة تحصينا لها مما يؤثر في استقلالية قراراتها وإجراءاتها المهنية مع الالتزام بمراعاة النصوص الدستورية والقانونية عند تعيين رؤوساء هذه الهيأت سوأء كانوا بدرجة وزير او من ذوي الدرجات الخاصة ، او دونها ، كما اشار القرار الى وجوب مراعاة ما نصت عليه القوانين التي تنظم عمل الهيأت المستقلة والتي تضمن لها الاستقلال في اداء مهنيتها دون أي تأثير. هذا ما ذهب اليه القرار .

للتفضل بالاطلاع مع فائق التقدير.

الرئيس
مدحت المحمود

عضو
فاروق السامي

عضو
جعفر ناصر

عضو
أكرم طه

عضو
أكرم بابان

عضو
محمد صائب النقشبندي

عضو
عبود التميمي

عضو
ميخائيل شمشون

عضو
حسين ابو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧